

يقوله ليس من عنده وإنَّما هو من عند الله لأن الحجة لا تلزمها صفة الاقناع الا متى دخلت مناط العقل، أما إذا كانت فوق ادراك المرسل إليهم فهي داحضة. ولعله ليس بخاف علينا ما ثار من الجدل لا بين العامة فحسب، بل بين العلماء والفقهاء في حقيقة الاسراء والمعراج أكانا بالروح أم بالجسد، أم كانت رواية. ولعله بعد أن اخترع عباد الله التلفزيون لا ننكر على قدرة الله أن يكون الاسراء والمعراج بجسد الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وصدق إذ قال: (أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم).

ومن أمثلة هذا الاجتهاد أن أبا بكر رضي الله عنه قسم مال الفداء فسوّى بين المسلمين جميعاً: الحر منهم والعبد، وجاء عمر من بعده ففضل بعضاً على بعض في القسمة، فجعل لأزواج الرسول قدراً معلوماً، وفضل المهاجرين على الأنصار، وفضل أهل بدر على غيرهم، فلما أن ولى عصر علي بن أبي طالب الخلافة سوى بين الجميع في القسمة، ويعقب الإمام الشافعي على ذلك بقوله: ان ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طَلَبَ بالاجتهاد فيه المجتهدون وسرعَ كلا ان شاء الله تعالى، وفي الحديث. (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر).

ومن أمثلة الاجتهاد في صدر الإسلام ما قضى به علي بن أبي طالب في شأن مُسْرِكِ المقتول للقاتل، وخالفه فيه الإمام مالك، وما قضى به علي أيضاً في شأن ميراث من ولد وله رأسان وصدران في قفص واحد، إلى غير ذلك من الأمثال مما سيجيء ذكره في الباب الثالث من هذا البحث عند الكلام على مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية.

ولا ضير في أن يختلف الحكم في المسألة الواحدة باختلاف الحاكمين أو باختلاف الزمان أو باختلاف المكان، إذ المعول عليه أنه ما دام المفتي أو القاضي على علم بأحكام الكتاب والسنة محيطاً بها فلا حرج عليه في أن يجتهد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وعليه أن يبحث عن شبيه للمسألة فيه نص، فإن وجد حكم بمثله وهذا هو القياس - وهو أساس نظام التقاضي في إنجلترا،